

وزارة الطاقة  
MINISTRY OF ENERGY



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة

أبريل (٢٠٢٣ م)

## الفهرس

- ٣ - ..... مقدمة:
- ٤ - ..... المادة الأولى: التعريفات:
- ٥ - ..... المادة الثانية: أحكام عامة:
- ٦ - ..... المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:
- ٦ - ..... المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:
- ٦ - ..... المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:
- ٧ - ..... المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة:
- ٧ - ..... المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة:
- ٧ - ..... المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة:
- ٨ - ..... المادة التاسعة: المقابل المالي:
- ٨ - ..... المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك:
- المادة الحادية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في توزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له في البيع بالتجزئة:
- ٨ - .....
- ٩ - ..... المادة الثانية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:
- ٩ - ..... المادة الثالثة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:
- ٩ - ..... المادة الرابعة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي:
- ١٢ - ..... المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:
- ١٢ - ..... المادة السادسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:
- ١٢ - ..... المادة السابعة عشرة: الإمداد الأمن للغاز:
- ١٣ - ..... المادة الثامنة عشرة: المحافظة على المستندات:
- ١٣ - ..... المادة التاسعة عشرة: سريان العمل باللائحة:

## مقدمة:

استناداً إلى المادة (السابعة) من نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ، وانطلاقاً من دور الوزارة التنظيمي، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والشروط للحصول على الرخصة وممارسة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، والاشتراطات والمتطلبات التنظيمية والفنية والإجراءات الرقابية التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

## المادة الأولى: التعريفات:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية ولائحته التنفيذية المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.
٢. يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:  
اللائحة: لائحة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.  
دليل تقديم الخدمة: القواعد التي تعتمدها الوزارة، وتحدد ضوابط تقديم الخدمة بين المرخص لهم والمستهلكين، وكذلك الأسس التي تنظم العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستهلكين.  
نشاط توزيع الغاز: نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة.  
الرخصة: إذن يُمنح لممارسة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلكين، أو توزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له بالبيع بالتجزئة.  
المرخص له: الشخص الذي يحصل على رخصة نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك، أو توزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له بالبيع بالتجزئة.  
الخزان: وعاء معدني مصنع بمواصفات محددة يثبت في موقع المستهلك لتخزين غاز البترول السائل واستخدامه.  
الأسطوانات: حاويات مصنوعة من المعدن أو المواد المركبة قابلة للنقل متكررة التعبئة ذات سعات مختلفة.  
الاتفاقية: عقد مبرم بين المرخص له ومرخص له آخر للحصول على خدمات محددة.  
الصهريج: مركبة مخصصة من حيث التصميم ومدجة بخزان لنقل غاز البترول السائل، يُطلق مصطلح صهريج في هذه اللائحة على كل من الخزان المنقول منفردًا والمركبة المدجة بالخزان.  
الشاحنة: مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي مركبة أخرى مسموح لها بالسير على الطرق وتستخدم لتوزيع الأسطوانات.  
كراسة الطرح: نشرة تصدرها الوزارة تتضمن معلومات تفصيلية بشأن طرح نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمنافسة، التي تشمل الجوانب الفنية، والمالية، والالتزامات، والتنظيمات وغيرها من الجوانب المرتبطة بالطرح.  
أجور التعبئة والتخزين: المقابل المالي المعتمد من الوزارة الذي يدفعه المرخص له بنشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، ويشمل التكاليف التشغيلية والرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد، وأجور النقل.

أجور التوزيع: المقابل المالي المعتمد من الوزارة الذي يدفعه المرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض، ويشمل التكاليف التشغيلية، والرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد، وأجور النقل، وأجور التعبئة والتخزين.

## المادة الثانية: أحكام عامة:

١. على المتقدم بطلب الحصول على الرخصة استيفاء شروط منح الرخصة ومتطلباته الواردة في اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة؛ لممارسة نشاط توزيع الغاز.
  ٢. على المرخص له الالتزام بالآتي:
    - أ. جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
    - ب. أن تكون جميع أجهزته ومعداته وصهاريجه مطابقة لمتطلبات الجهات ذات العلاقة ومنها: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
    - ج. الحصول على غاز البترول السائل من المرخص له في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وفق أجور التعبئة والتخزين.
    - د. عدم القيام بأي ممارسة تحدّ من المنافسة العادلة في نشاط توزيع الغاز أو في جزء منها، أو تخلّ بها.
    - هـ. عدم التوقف عن ممارسة نشاط توزيع الغاز إلا بموافقة سابقة من الوزارة.
    - و. تلبية جميع طلبات المناطق محل الرخصة.
    - ز. استخدام نظام التتبع لأسطول الصهاريج والشاحنات وربطه مع الجهات ذات العلاقة (وزارة الطاقة والهيئة العامة للنقل).
    - ح. مباشرة الحوادث للأسطول التابع له وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
    - ط. توفير مواقف مناسبة لحجم الأسطول مستوفية لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
    - ي. صيانة معداته وأجهزته وصهاريجه وشاحناته ومعايرتها بمقتضى المتطلبات الفنية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
    - ك. الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالصيانة والمعايرة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتقديمها إلى الوزارة متى طلبت ذلك.
٣. عند وجود خلاف بين المرخص له في نشاط توزيع غاز البترول السائل بالجملة، مع مرخص له في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، أو مع مرخص له بنشاط بيع

أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة على أي من شروط الاتفاقية، فلكل واحد منهما التقدم إلى الوزارة بطلب تسوية ودية بين الطرفين، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

٤. للشخص ممارسة أكثر من نشاط من أوجه الأنشطة الخاضعة للنظام المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية، إذا استقل نشاط توزيع الغاز محاسبياً عن باقي الأنشطة.

#### المادة الثالثة: تأهيل المتنافسين:

١. يكون التقدم لطلب التأهيل وفق الوسائل والمدة الزمنية التي تحددها الوزارة، بتعبئة النموذج المعتمد، وتقديم المستندات المطلوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. ما يثبت القدرة الفنية والملاءمة المالية لممارسة نشاط توزيع الغاز.
  - ب. الخبرات الإدارية والفنية والنظم المالية، وسياسات إدارة المخاطر ونظمها، والموارد التقنية، والإجراءات التشغيلية الكافية ونظمها؛ للوفاء بالالتزامات التجارية والنظامية.
  - ج. ما يثبت القدرة على الالتزام بمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.
٢. تدرس الوزارة طلبات التأهيل وتتحقق من استيفائها المستندات المطلوبة وتُجري التأهيل لتحديد المتنافسين المؤهلين.
٣. تُشعر الوزارة المتنافسين المؤهلين، وتُعلن عن ذلك في موقعها الإلكتروني.
٤. للوزارة إعفاء ممارسي نشاط توزيع الغاز قبل سريان النظام من أحكام تأهيل المتنافسين.

#### المادة الرابعة: الطرح على المتنافسين المؤهلين:

١. تُرسل الوزارة كراسة الطرح إلى المتنافسين المؤهلين، وتفتح باب استقبال الاستفسارات لجميع المتنافسين وتُجيب عنها.
٢. للوزارة تعديل كراسة الطرح أو إعادة طرحها أو إلغاؤها وفق ما تراه مناسباً.
٣. يقدم المتنافسون عروضهم الفنية أثناء المدة المحددة في كراسة الطرح، ولا يُقبل أي عرض يُقدم بعد انتهاء المدة المحددة لاستقبال العروض.
٤. تفحص الوزارة العروض الفنية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في كراسة الطرح.
٥. تُعلن الوزارة عن المتقدم الفائز وتبلغه بذلك.

#### المادة الخامسة: شروط منح الرخصة:

تمنح الوزارة الرخصة لممارسة نشاط توزيع الغاز للمتقدم الفائز عند استيفاء الآتي:

١. تزويد الوزارة بالمستندات اللازمة والخطة التشغيلية.

٢. دفع المقابل المالي لإصدار الرخصة.

٣. الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة المتعلقة بنشاط توزيع الغاز، منها ما يأتي:

أ. رخصة نشاط تجاري من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للمنشآت خارج المدن الصناعية، أو

عقد تخصيص أرض داخل المدن المانحة للأراضي الصناعية.

ب. سجل تجاري بنشاط توزيع الغاز.

ج. رخصة وزارة الاستثمار إن كان الاستثمار أجنبياً أو مشتركاً.

د. ترخيص نقل البضائع على الطرق البرية.

#### المادة السادسة: شروط تجديد الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تجديد الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تجديد الرخصة، مع استيفاء متطلبات شروط منحها المشار إليها في

المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، في المدة التي تسبق انتهائها بـ (٦) ستة أشهر.

٢. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

٣. دفع المقابل المالي لتجديد الرخصة.

#### المادة السابعة: شروط تعديل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في تعديل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على تعديل الرخصة.

٢. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط توزيع الغاز.

٣. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

#### المادة الثامنة: شروط نقل الرخصة:

على المرخص له عند رغبته في نقل الرخصة، الالتزام بالآتي:

١. التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على نقل الرخصة.

٢. استيفاء متطلبات شروط منح الرخصة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

٣. عدم الإخلال بأي من أوجه نشاط توزيع الغاز.

٤. سداد الغرامات المالية المسجلة على المرخص له.

## المادة التاسعة: المقابل المالي:

يكون المقابل المالي لإصدار الرخصة أو تجديدها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سعودي، تدفع مرة واحدة قبل منح الرخصة أو تجديدها.

## المادة العاشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. دليل تقديم الخدمة.
٢. توزيع غاز البترول السائل بالجملة للمستهلك وفق التعريف المعتمدة.
٣. إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج وتفريغها، وأن تكون عملية التعبئة والتفريغ عن طريق فنيين مدربين على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
٤. السلامة العامة عند تعبئة الخزانات وتفريغها، ومنها:
  - أ. التأكد من مطابقة الخزان للمواصفات الفنية المعتمدة قبل التعبئة.
  - ب. إجراء فحص نظري على الخزان والتأكد من سلامته قبل كل تعبئة.
  - ج. التأكد من وجود موافقة من المديرية العامة للدفاع المدني للمنشآت التجارية.
٥. توفير التدريب المستمر، وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقله، والاستجابة للحالات الطارئة.
٦. تزويد قائد الصهريج بدليل للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج، والتراخيص اللازمة.

## المادة الحادية عشرة: المسؤوليات والالتزامات الفنية على المرخص له في توزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له في البيع بالتجزئة:

- على المرخص له بتوزيع أسطوانات غاز البترول السائل على مرخص له بالبيع بالتجزئة الالتزام بالآتي:
١. توزيع الأسطوانات على مرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض وفق أجور التوزيع.
  ٢. نقل الأسطوانات بالأقفاس المعدة لهذا الغرض.
  ٣. إنشاء مستودعات لتخزين الأسطوانات في المناطق المستهدفة لتقديم الخدمة، مع توفير متوسط مبيعات (٢) يوميين -وفقاً للتقارير التي ترد إلى الوزارة - من الأسطوانات في كل مستودع.



٤. إعداد دليل لإجراءات تحميل الأسطوانات وتنزيلها وفقًا لمتطلبات تعبئة ونقل وتداول وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة، وأن يُنفذ العملية شخص فني مدرب على إجراءات الطوارئ ومواجهتها.
٥. توفير التدريب المستمر وتوعية السائقين وطاقم العمل بمخاطر غاز البترول السائل ونقله والاستجابة للحالات الطارئة.
٦. تزويد قائد الشاحنة بدليل للتعامل مع الحوادث الطارئة للشاحنات، والتراخيص اللازمة.

### المادة الثانية عشرة: إجراءات إصدار الفواتير:

دون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب أن تتضمن الفواتير الآتي:

١. اسم مزود الخدمة، ومرفق التعبئة والتخزين وبياناته، ورقم سجله التجاري، والرقم الضريبي.
٢. اسم المستهلك ورقم اشتراكه والرقم الضريبي إذا كان المستهلك تجاريًا، أو اسم المستهلك ورقم اشتراكه والرقم الضريبي للمرخص له بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة.
٣. رقم طباعة الفاتورة وتاريخها، ونوع الدفع، وضريبة القيمة المضافة، وإجمالي الفاتورة.
٤. رقم الصنف، ووصفه (غاز بترول سائل، بروبان، بيوتان)، والرقم التسلسلي.
٥. الكمية وسعر الوحدة، وأجور النقل، وأجور خلط الغاز.

### المادة الثالثة عشرة: علاقة المرخص له مع مرخص له آخر:

على المرخص له توقيع اتفاقيات مع المرخص لهم في نشاط إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، وفي نشاط بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة، وفقًا لاشتراطات ومتطلبات الوزارة.

### المادة الرابعة عشرة: إجراءات الفصل المحاسبي:

١. على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة القوائم المالية السنوية المدققة في موعد لا يتجاوز (٩٠) تسعين يومًا من نهاية السنة المالية.
٢. على المرخص له فصل التكاليف والإيرادات المرتبطة بأوجه نشاط توزيع الغاز عن غيرها من الأنشطة، وتزويد الوزارة بوثائق الفصل المحاسبي.
٣. يجب أن يلتزم المرخص له عند عملية فصل التكاليف والإيرادات وتقديم وثائق الفصل المحاسبي بالمبادئ والأسس الآتية:

- أ. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته متسقة مع القوائم المالية المدققة الخاضعة للأنظمة ذات العلاقة في المملكة، وأن تجري تسويتها مع تلك القوائم، ويجب تقديم المعلومات والبيانات والتفسيرات الداعمة لتلك التسوية.
- ب. أن تكون معلومات الفصل المحاسبي وبياناته مدعومة بصورة كافية من الأدلة والوثائق والمنهجيات، مما يتيح للمراجع الداخلي أو الخارجي تتبع مصدرها ومراجعتها.
- ج. عندما يتسبب نشاط، أو منتج، أو خدمة في تكاليف، أو إيرادات أو شراء أصول، يجب أن تنعكس هذه التكاليف أو الإيرادات أو الأصول على إعداد الحسابات ذات الصلة؛ أي يجب أن تكون عملية التخصيص على أساس الدافع الحقيقي للتكلفة أو الإيراد مالم تقرر الوزارة خلاف ذلك، كما يجب أن تكون آليات التخصيص واضحة، ومفهومة، ومتوافقة في عملية التخصيص.
- د. أن تكون المنهجيات والمبادئ المحاسبية والمعايير المستخدمة في إعداد الفصل المحاسبي متسقة سنويًا، ما لم يكن هناك تفسير وتوضيح منطقي لأسباب التغيير والتعديلات، مع تقديم المبررات والوثائق الداعمة لتلك التغييرات.
- هـ. ضمان شفافية التسوية ووضوحها بين قواعد البيانات الداخلية، والتقارير والقوائم ذات الصلة بعملية الفصل المحاسبي.
- و. أن تكون الحسابات، وعمليات التخصيص، والمعلومات والبيانات الأخرى المستخدمة في نظام الفصل المحاسبي، مستندة إلى بيانات يمكن التحقق منها، ويجب الاحتفاظ بها وتقديمها للمراجعة.
- ز. إعداد بيانات الفصل المحاسبي بصورة تضمن عدم إحداث تأثير جوهري في أي قرارات تنظيمية.
- ح. أن تكون المعلومات مفصلة ودقيقة وخالية من الأخطاء.
- ط. أن تكون الإدارة التنفيذية العليا للمرخص له مسؤولة عن جودة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى الوزارة ذات الصلة بالفصل المحاسبي.
- ي. أن تكون الحسابات، والبيانات، والتقارير، والمعلومات واضحة وقابلة للتتبع وسهلة الفهم، ويجب عند تقديمها للمراجعة أن تكون في نماذج غير مقيدة، وتستخدم البرامج القياسية وأدوات معالجة البيانات.
٤. يجب أن تتضمن وثائق الفصل المحاسبي على الأقل ما يأتي:
- أ. دليل الفصل المحاسبي: دليل يوضح جميع المنهجيات، والأسس، والإجراءات التي سيتبناها المرخص له، ويجب أن يتضمن -على الأقل- ما يأتي:
- تصميم نظام الفصل المحاسبي وهيكله.
  - معايير تخصيص التكاليف والإيرادات.

- وصف قائمة حسابات التكاليف والإيرادات للمرخص له.
- مبادئ إعادة تقييم الأصول ومنهجيتها.

ب. نتائج الفصل المحاسبي: تتضمن مخرجات عملية الفصل المحاسبي وفق دليل الفصل المحاسبي -على الأقل- ما يأتي:

- النتائج الفعلية لعملية الفصل المحاسبي.
- قائمة الدخل والمركز المالي -إن تطلب- للنشاط المرخص له.
- بيان التسوية بين الفصل المحاسبي والقوائم المالية المدققة.
- مصفوفات تخصيص التكاليف والإيرادات.
- معلومات عن الأصول بما في ذلك سجل الأصول الثابتة.
- معلومات عن كميات المبيعات.
- بيان مسؤولية الإدارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

ج. الدراسات الداعمة: توفر تفاصيل إضافية فنية وقياسية عن بعض معايير تخصيص التكاليف في نظام الفصل المحاسبي.

٥. على المرخص له أن يقدم وثائق الفصل المحاسبي سنويًا للوزارة في موعد لا يتجاوز (٥) خمسة أشهر بعد نهاية كل عام مالي، وفق الآتي:

أ- نسخة إلكترونية من وثائق الفصل المحاسبي بصيغتي (Microsoft Word و Microsoft Excel) بحسب ما تقتضيه طبيعة كل بند من بنود نتائج الفصل المحاسبي الموضحة أعلاه، ويجب أن تكون تلك الملفات غير محمية، ويكون تتبع المعلومات والبيانات والتعديل عليها ومراجعتها ممكنًا.

ب- نسخة إلكترونية موقعة من بيان مسؤولية الإدارة بصيغة (PDF).

ج- نسخة إلكترونية من القوائم المالية المدققة للعام المالي ذات الصلة.

٦. تراجع الوزارة وتدقق صحة الفصل المحاسبي وموضوعيته في ضوء البيانات والمعلومات والمستندات ذات الصلة، وعند وجود أي ملحوظات أو متطلبات يتطلب تعديلها من المرخص له، تبلغ الوزارة المرخص له بتلك الملحوظات وفق الشكل والصيغة التي تحددها، ويجب على المرخص له الالتزام بتلك المتطلبات والتعديلات اللازمة في المدة الزمنية التي تحددها الوزارة.

٧. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٦) من هذه المادة، للوزارة أن تطلب من المرخص له على نفقته الخاصة بأن يُعيّن طرفًا ثالثًا بعد أخذ موافقة الوزارة عليه ليُدقّق ويراجع وثائق الفصل المحاسبي، ويقدم للوزارة التقارير اللازمة بشأن عملية المراجعة والتدقيق، مصحوبةً بالتوصيات وإبداء الرأي حول وثائق الفصل المحاسبي.

#### المادة الخامسة عشرة: صلاحيات المراجعة والتفتيش:

١. للوزارة القيام بعمليات المراجعة والتفتيش وفحص مواقع المرخص له في أوقات العمل الرسمية للمرخص له؛ للتأكد من التزام المرخص له بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة، والتعليمات، وشروط الرخصة.
٢. على المرخص له تمكين المفتشين من الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بنشاط توزيع الغاز.
٣. على المرخص له تقديم جميع المعلومات التي تطلبها الوزارة؛ لغرض أعمال المراجعة والتفتيش.

#### المادة السادسة عشرة: دعم الصناعة الوطنية وزيادة المحتوى المحلي:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. اشتراطات نسب التوطين الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
٢. قياس نسبة المحتوى المحلي؛ وهي النسبة المئوية الدالة على مقدار الإنفاق على العناصر السعودية في المنشأة أو نشاط توزيع الغاز مقارنة بإجمالي الإنفاق عليها.
٣. إعداد خطة توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول إليه أثناء مدة تقديم خدمات نشاط توزيع الغاز للمرخص له.

#### المادة السابعة عشرة: الإمداد الآمن للغاز:

على المرخص له الالتزام بالآتي:

١. إبلاغ الوزارة مباشرةً عند وجود أي حدث قد يؤثر في أمن الإمداد، وتوضيح الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك.
٢. إعداد خطط الاستجابة في الحالات الطارئة المتعلقة بالمحافظة على استمرارية العمل، وتزويد الوزارة بنسخة منها، وتحديثها دوريًا.
٣. توقيع الاتفاقيات اللازمة لتوفير احتياجات المناطق محل الرخصة من غاز البترول السائل.
٤. إعداد خطط سنوية تتضمن كميات ومصادر الإمدادات اللازمة، والوسائل والوقت اللازم لتوفير هذه الكميات، ومراجعة هذه الخطة كل (٣) ثلاثة أشهر.
٥. وضع الترتيبات المناسبة؛ لضمان قدرته على الاستمرار في أعماله، والوفاء بالتزاماته عند حدوث توقف غير متوقع لأعماله أخذًا في الاعتبار طبيعة أعماله وحجمها، وتوثيق هذه الترتيبات وتحديثها بانتظام، واختبارها دوريًا للتأكد من فعاليتها، وتزويد الوزارة بنسخة منها.

### المادة الثامنة عشرة: المحافظة على المستندات:

١. على المرخص له الاحتفاظ بنسخ للقوائم المالية المدققة ومعلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لنشاط توزيع الغاز لمدة (٥) خمس سنوات؛ لغرض تدقيقها من الوزارة.
٢. على المرخص له أن يحتفظ بالمستندات المتعلقة بنشاط توزيع الغاز على أن تحوي -بحدٍ أدنى- المعلومات الآتية:
  - أ. التراخيص الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
  - ب. المستندات ذات العلاقة بالترتيبات الخاصة باستمرارية الأعمال.
  - ج. نسخة من الاتفاقيات مع المرخص لهم.
  - د. سجل كامل بأرقام الصهاريج والشاحنات، والسائقين، والموظفين.
  - هـ. تقارير التدريب.
  - و. بيانات المبيعات اليومية لكمية الغاز.
  - ز. أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.
٣. للوزارة أن تطلب من المرخص له تقديم نسخ، أو أخذ عينات من هذه المستندات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

### المادة التاسعة عشرة: سريان العمل باللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الوزارة الإلكتروني.